وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به
فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في يد احدهما فالخارج
احدهما واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل
في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة
وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر و
سلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى
من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما
وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم
للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل
بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب فاقام البينة على
الشراء اكثر من سنة وان حضر الغايب بعدما اقام المدعي
البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما
قال صاحب اليد تقبل بينته وان في يد رجل اقام رجل البينة

ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة

البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها
بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا
معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة
البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا
ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان
اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم
واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة
درهم فان القاضي يقضي له بعشرة النصف الذي لم يدع شراه
بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم
يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما
والعشر الثاني من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البايع
لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)